

الإقبس تنشر تقرير «المحاسبة» حول أداء المواصلات لعام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٢٠١)

هدر بالملايين للمال العام

٨٧ مليون دينار إيرادات غير محصلة لدى المنتفعين بخدمات الوزارة حتى مارس ٢٠٠٩

من الجهات الرقابية، فضلا عن عدم موافاة ديوان المحاسبة بالمستندات والوثائق ونتائج التحقيق التي طلبها حول التجاوزات التي شابته طرح وتوقيع وتنفيذ عقود مشروع الشبكة الهاتفية المقدرة بـ ٣٧ مليون دينار.

وفي ما يلي تفاصيل التقرير:

الماضية. ولفت الى وجود هدر للمال العام في المناقصات والعقود، اضافة الى تقاسم الوزارة عن تحصيل إيرادات تقدر بـ ٨٧ مليون دينار حتى مارس الماضي لدى المنتفعين بخدماتها.

وكشف التقرير عن صرف ٨٠٠ الف دينار من الوزارة لحدى الشركات بدون ابرام عقد معها يحفظ حقوق الوزارة، ومن دون اخذ الموافقات

هذا بعض مما كشفه ديوان المحاسبة خلال عمليات التدقيق والفحص والمراجعة لاداء وزارة المواصلات للسنة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

واكد ديوان المحاسبة في تقريره حصلت القيس على نسخة منه ان وزارة المواصلات ضربت عرض الحائط بملاحظاته السابقة والسلبيات والتجاوزات التي رصدتها في تقاريره المتكررة عن اداء الوزارة في السنوات

كتب علي الشاروقي:

هدر للمال العام.. تجاوزات مالية وإدارية.. مخالفات في العقود.. وتحمل الخزينة العامة للدولة خسائر مالية ضخمة.. صرف مبالغ مالية من دون ابرام عقود.. وتجميد المشاريع الانشائية المدرجة ضمن خطة الدولة.

مخالفات مشروع تأهيل الشريط الساحلي

الا انه حتى تاريخه لم تلتزم الوزارة بما جاء في ردها بشأن موافاة الديوان بالنتائج التي توصلت اليها اللجان المشكلتان في هذا الشأن.

ثم عادت الوزارة وأفادت بمحضر الاجتماع بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٠٩ لمناقشة ملاحظات الديوان عن السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بأنه تمت احالة الموضوع الى النيابة العامة وسيتم تزويد الديوان بما تسفر عنها التحقيقات من نتائج.

وعقب الديوان بضرورة موافاته بالنتائج التي توصلت اليها اللجنة المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٧.

واكد الديوان مجددا ضرورة التزام الوزارة بما جاء في ردها على ملاحظاته وتزويده بما تسفر عنه التحقيقات من نتائج في شأن الموضوع.

استمرار الوزارة في عدم الرد على مكاتبات ديوان المحاسبة مما يعد مخالفة لحكم المادة ٥٢ من قانون انشائه رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤.

لم تقم الوزارة بالرد على كتاب رئيس ديوان المحاسبة رقم ١/١٢/٢٠٠٧ المؤرخ في ٢٠ مايو ٢٠٠٦، والخاص بالدراسة الرقابية التفصيلية عن الممارسة رقم ٢/٢٠٠٣-٢٠٠٤ بشأن تأهيل الشريط الساحلي لوقع جامعة الكويت. سبق ان اشار الديوان الى هذه الملاحظة بتقريره عن الستين الماليين ٢٠٠٦/٢٠٠٧ و ٢٠٠٧/٢٠٠٨، وأفادت الوزارة في معرض ردها على تقريره بأنه قد تم تشكيل لجنة جديدة لتقصي الحقائق عن اعادة تأهيل الشريط الساحلي بتاريخ ٩ مايو ٢٠٠٧ بموجب القرار الوزاري رقم ٨٣/٢٠٠٧ وستتم موافاة الديوان بهذا الشأن.

تجاوزات في تركيب الشبكة الهاتفية

الهاتفية. الامر الذي يعد مخالفاً للفقرة ٧ من المادتين ٥٢ و ٥٥ من قانون انشاء الديوان.

ويطلب الديوان مجددا ضرورة التزام الوزارة بالرد على ملاحظات الديوان المبلغه لها من خلال تقاريره، وكذلك موافاته بنتائج التحقيق مصحوبة بالمحاضر وغيرها من الاوراق والمستندات المتعلقة بشأن الموضوع وفقا لقانون انشائه.

لقد افادت الوزارة بالنسبة لملاحظات شؤون التوظيف بأنه سوف يتم الرد عليها كتابيا وموافاة الديوان بذلك، اما بشأن الملاحظات والتجاوزات والمخالفات التي شابته عقود المناقصة لتوريد وتركيب شبكة هاتفية، فسيتم تزويد الديوان بنتائج التحقيق، وسيتم الالتزام بالرد على ملاحظات الديوان الواردة بتقريره المختلفة والمكاتبات الرسمية في المواعيد المحددة وفقا لقانون انشائه، ويؤكد الديوان على ضرورة تقييد الوزارة بما افادت به.

اختلاف قيمة الرسوم المحصلة لقاء الخدمات البحرية من سنة إلى أخرى

كما لم تقم الوزارة بموافاة الديوان بنتائج التحقيق في شأن التجاوزات والمخالفات التي شابته طرح وتوقيع وتنفيذ عقود المناقصة رقم ب.ب.هـ/١١٠/٢٠٠١-٢٠٠٢ البالغة جملتها ٣٦,٢٧٦,٥٨٥,٥٩١ ديناراً لتوريد وتركيب شبكة هاتفية جديدة للمناطق السكنية الجديدة وتأهيل الشبكات الهاتفية الحالية وتزويد تلك المناطق بالخدمة



4 مأخذ على المتحصلات النقدية

- ١ - كشف الديوان عن عدة مأخذ شابته المتحصلات النقدية في الوزارة ومنها: استخدام نموذج للتحصيل النقدي لا يتفق والتعليمات المالية وبالمخالفة للتعميم رقم ٨ لسنة ١٩٧٣.
 - ٢ - عدم كفاية القرارات الوزارية المنظمة لعمل ادارة الشبكة الهاتفية وعدم ادراج جميع الخدمات التي تقدمها الادارة بنظام التحصيل الآلي، مما يضعف احكام الرقابة عليها.
 - ٣ - إلغاء قسم الصندوق العام على الرغم من وجوده ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة، الامر الذي ترتب عليه ضعف الرقابة على المتحصلات النقدية.
 - ٤ - قصور اجراءات الضبط الداخلي على عملية تحصيل الإيرادات والدورة المستندية الخاصة بها.
- وأورد الديوان تفصيل وبيان ذلك وطلب ما يلي:
- ضرورة استخدام النماذج المحددة للتحصيل النقدي كما جاء بتعميم وزارة المالية المشار اليه (نموذج ٢٥ حسابات).
 - استصدار القرارات الوزارية اللازمة لتلافي أوجه القصور في القرارات الحالية الخاصة بتقديم خدمات يستحق عنها إيرادات للوزارة من دون غطاء قانوني.
 - التقييد بالهيكل التنظيمي المعتمد للوزارة وعدم الغاء الصندوق الرئيسي من الهيكل التنظيمي لاحكام الرقابة على المتحصلات النقدية.
 - الالتزام بالتعليمات المالية الخاصة بالدورة المستندية لعملية تحصيل الإيرادات انظماما لاعمال المالية والمحاسبية.
 - وافادت الوزارة بما يلي:
 - انه تم الاخذ بتوصية الديوان وتعميم نموذج «٢٥ حسابات» على اقسام التحصيل.
 - جار العمل على ادراج جميع الخدمات التي تقدمها الشبكة بنظام التحصيل الآلي واصدار القرارات المنظمة واصدار القرارات المنظمة لعمل ادارة الشبكة الهاتفية.
 - سيتم تفعيل عمل قسم الصندوق العام باختصاصاته بالهيكل التنظيمي للوزارة لاحكام الرقابة على كل المتحصلات النقدية.
 - وسيتم الالتزام بالتعليمات المالية وتحديث الأنظمة لتلافي القصور في اجراءات الضبط الداخلي على عمليات التحصيل والدورة المستندية.
 - وتعليقاً بفيدي الديوان بأنه قد سبق ان اشار الى ان هذه المأخذ لأكثر من سنة مالية، وأفادت الوزارة في معرض ردها على ملاحظاته، وكان آخرها في السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨، بأنه سيتم تلافي ذلك، لكنها لم تلتزم بما افادت به، الامر الذي يثير على عدم جديتها في اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتلافي اسباب ذلك.
 - ويؤكد على ضرورة الزام الوزارة بما افادت به انظماما للاعمال المالية والمحاسبية وتحقيقاً للمصلحة العامة.

جدول بالإيرادات غير المحصلة لدى المنتفعين بخدمات الوزارة

- ١ - مخالفة للبند رقم (١٠) ثانياً) من قواعد تنفيذ الميزانية.
- ٢ - اجمالي المبالغ التي تم حصرها ٨٦,٩٥٤,٤٨٩ مليون دينار.
- ٣ - المخالفة تكررت لأكثر من سنة مالية، مما قد يعرضها للضياع ويؤثر سلباً في الموارد المالية للدولة.

البيان	المبلغ	
	دينار	فلس
مستحقات الوزارة عن خدمات برق وهاتف	٦٨,٤٩٢,٢٩٥	٥٤٢
المبالغ المستحقة على الجهات الحكومية المختلفة	٢,٧٦٠,٥٥٨	٦٦٢
مستحقات عن قفوعات كيبيل	٤,٨٣٨,٠٠٦	٤١٠
مستحقات على موظفي الوزارة	٢,٣٧٧,٩٢٨	٧٥٤
فروقات لم تتم تسويتها منذ عدة سنوات	٤٧٣,١٥٧	٨٠٧
مستحقات على شركات الانترنت	٥,٣٢٢,٣٠٤	٩٢١
مستحقات على شركات نظير استخدام القطاع الفضائي	٢,٦٥٩,٨٢٧	١٩٠
الاجمالي	٨٦,٩٥٤,٤٨٩	٢٨٦

إخفاء المستندات والوثائق

عدم موافاة ديوان المحاسبة بالمستندات والوثائق التي يكون له الحق في فحصها ومراجعتها، مما يعد مخالفة للفقرة رقم ٦ من المادة رقم ٥٢ من قانون انشائه، حيث لم تقم الوزارة بتزويد الديوان ببطاقات وواتب مجموعة من الموظفين لفحصها ومراجعتها بالرغم من طلبها منذ شهر ديسمبر ٢٠٠٨، وطلب الديوان ضرورة موافاته بالمستندات المطلوبة لانها ضرورية للقيام باختصاصاته على الوجه الاكمل.

وقد افادت الوزارة بان التأخير في توفير بعض المستندات يرجع لعدم وجود مساحات كافية بالادارة المختصة لحفظ تلك المستندات بطريقة منتظمة بحيث تسهل عملية استخراج المستندات في وقت قصير.

وتعليقاً بفيدي الديوان بان ما جاء في رد الوزارة يعد مخالفاً للتعميم رقم ٢٠٠١ بشأن لأئحة المحفوظات بخصوص توفير اماكن الحفظ وفق اشتراطات فنية بالاستمرار في تنفيذ الاعمال.

وقد تبين من هذا التعاقد المأخذ الأخرى على النحو التالي:

- ١- صرف مبالغ جملتها ١١,٤٢٦,٣١٥/٣٩٥ ديناراً بالاستعداد من حساب الإيرادات لمصلحة شركة نظير الخدمات التي تقدمها للمنتفعين من بداية التعاقد وحتى ٣١ أغسطس بالمخالفة للمادة ١٤١ من الدستور.
- وأورد الديوان بيان ذلك وطلب الافادة عن اسباب قيام الوزارة بمثل هذا الاجراء بالمخالفة للمادة المشار اليها من الدستور وعدم صرف اي مبالغ للمتعهدين بالاستعداد من حساب الإيرادات مستقبلاً.
- وأفادت الوزارة أنه تم تلافي هذه الملاحظة منذ ديسمبر ٢٠٠٨ بعد تطبيق

مخالفات المصرفيات.. بالملايين

موافقة الجهات الرقابية قبل تجديد العقد عن الفترة المشار اليها على النحو التالي:

- أ - عدم الحصول على موافقة ديوان المحاسبة بالمخالفة لتعميم ديوان المحاسبة رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن قواعد تجديد العقود الدورية الصادرة للجهات الخاضعة لرقابة الديوان المسبقة وفقاً لاحكام المادتين ١٢ و ١٤ من قانون انشائه رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤.
 - ب - عدم الحصول على موافقة لجنة المناقصات بالمخالفة لاحكام المادة الثانية من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة وتعديلاته.
 - ج - عدم العرض على إدارة الفتوى والتشريع بالمخالفة لاحكام المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠.
- وأفادت الوزارة بأنه تم التمديد بناء على موافقة مجلس الوزراء وإنهاء هذا التعاقد بناء على تعليمات الوزير لعدم تكليف أي متعهد بمباشرة تنفيذ الأعمال المستقبلية للوزارة ومنع صرف أي مبالغ للمتعهدين إلا بعد اسباغها بالصفة القانونية، وسيتم تلافي ذلك عند ابرام العقود الجديدة.
- ويؤكد الديوان ضرورة تقييد الوزارة بما افادت به، وقد تكررت هذه الملاحظة بشأن الحصول على موافقات الجهات الرقابية في السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧.

التي تم تحصيلها من المنتفعين بخدمات هذا التعاقد اعتباراً من بداية التعاقد حتى نهايته، وذلك لبيان المردود الاقتصادي للدولة من هذا التعاقد.

وقد سبق ان اشار الديوان الى بعض المأخذ التي شابته تعاقد الوزارة مع الشركة المعنية بتقريره للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨، وأفادت الوزارة بأنه ستقوم بموافاة الديوان بالمبالغ المحصلة من الشركات المستفيدة والعمل على ايجاد البنية لتحصيل باقي المستحقات، الا ان الوزارة لم تلتزم بما افادت به، الامر الذي يعكس عدم جديتها في تفعيل هذه الاجراءات لتلافي هذه الملاحظة، ثم عادت وأفادت بأنه سيتم حصر المبالغ التي تم تحصيلها من المنتفعين بالخدمة وتزويد الديوان بهذا الحصر.

وعقب الديوان على ضرورة موافاته بحصر شامل بالمبالغ المحصلة من الشركات المستفيدة عن الخدمات المقدمة لها للتأكد من اضافتها الى النوع المختص بحساب الإيرادات، وقد تكررت هذه الملاحظة في السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

استمرار قيام الشركة المعنية بمباشرة الاعمال خلال الفترة من ٢١ مارس ٢٠٠٨ حتى ٣١ أغسطس ٢٠٠٨ بعد انتهاء المدة التعاقدية في ٢٠ مارس ٢٠٠٨ ودون ابرام عقد لاسباغها بالتغطية القانونية والحصول على موافقة الجهات الرقابية وصرف مبالغ جملتها ٨٠٩,٠٤٦,٢٣٥ ديناراً عن تلك الفترة.

وأورد الديوان بيان ذلك وطلب ضرورة عدم تكليف أي متعهد بتنفيذ أية أعمال بعد انتهاء المدة التعاقدية الا بعد اسباغها بالصفة القانونية واخذ جميع الموافقات الرسمية من جهات الاختصاص لضمان حفظ حقوق الوزارة لدى الغير، ويتصل بذلك ما لوحظ من عدم قيام الوزارة بالحصول على

نظام الخزينة الموحد وسوف يتم عدم صرف اي مستحقات للشركات من الإيرادات مستقبلاً، تقييداً بالمادة ١٤١ من الدستور.

ويؤكد الديوان ضرورة تقييد الوزارة بما افادت به تراكم مستحقات الوزارة لدى المنتفعين بخدمات KUIX والبالغة جملتها ١,٩٥٢,٩٥٠,٠٠٠ ديناراً، حتى تاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٩ من دون تحصيل نتيجة لعدم اتخاذ الوزارة الاجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة لها لدى المنتفعين بهذه الخدمة اولاً باول.

واكد الديوان أنه لوجظ من خلال الفحص والمراجعة قيد معظم متحصلات الوزارة من المنتفعين بخدمات KUIX بحساب الإيرادات من نوع مخابرات خارجية دون بيان تفصيل تلك المبالغ وتحميلها للأنواع المختصة، وذلك لقياس المردود الاقتصادي العائد للدولة من جراء هذا التعاقد ومقارنته مع ما تم سداه للشركة نظير تقديم تلك الخدمات.

ويؤكد الديوان ضرورة العمل على تزويد بحصر تفصيلي لجميع المبالغ